

Distr.: Limited
20 June 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسرائيل*، جنوب السودان*، السودان*، سيراليون، الصومال*، فييت نام، كرواتيا*، كمبوديا*، المملكة العربية السعودية، نيجيريا*، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٦

اليوم الدولي للتوعية بالمُهَق

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ١٣/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن الاعتداءات التي تعرض لها الأشخاص المصابون بالمُهَق، و٣٣/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بشأن التعاون التقني من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمُهَق،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الأولي عن الأشخاص المصابين بالمُهَق الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين^(١)،

وإذ يحيط علماً أيضاً بقرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب رقم ٢٣٦ بشأن منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمُهَق والتمييز ضدهم، المعتمد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(١) الوثيقة A/HRC/24/57.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-05986 240614 240614



* 1 4 0 5 9 8 6 *

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمَهَق. بمن فيهم النساء والأطفال، وهي اعتداءات كثيراً ما يفلت مرتكبوها من العقاب،

وإذ يرحب بزيادة الاهتمام الدولي بحالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمَهَق، بما في ذلك أعمال المفوضية السامية ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال،

وإذ يشجع الدول الأعضاء على مواصلة جهودها من أجل حماية وحفظ حقوق الأشخاص المصابين بالمَهَق في الحياة والأمان على أشخاصهم، وحققهم في عدم التعرض للتعذيب أو لإساءة المعاملة، وعلى كفالة حصول الأشخاص المصابين بالمَهَق على الرعاية الصحية المناسبة، والعمل، والتعليم، والعدالة،

وإذ يلاحظ أن الوعي بحالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمَهَق، في كثير من مناطق العالم، لا يزال محدوداً، وإذ يدرك أهمية زيادة الوعي بالمَهَق وفهمه من أجل مكافحة ما يتعرضون له من تمييز ووصم على المستوى العالمي،

وإذ يرحب باحتفال الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بيوم ١٣ حزيران/يونيه كيوم دولي للمصابين بالمَهَق،

١- يوصي بأن تعلن الجمعية العامة يوم ١٣ حزيران/يونيه يوماً دولياً للتوعية بالمَهَق ويدعو جميع الدول الأعضاء ومنظمات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، فضلاً عن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي للتوعية بالمَهَق على نحو مناسب؛

٢- يدعو الدول الأعضاء إلى تزويد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بمعلومات عن المبادرات المتخذة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمَهَق، بما في ذلك الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بحالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمَهَق وفهم طبيعة المَهَق؛

٣- يبحث هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان إلى أن تواصل الاهتمام، كل منها في إطار ولايته، بحالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمَهَق؛

٤- يطلب إلى المفوضية السامية إبلاغ مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين بالمبادرات المتخذة للتوعية بحقوق الأشخاص المصابين بالمَهَق وتعزيز حماية هذه الحقوق؛

٥- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تُطلع جميع الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة على هذا القرار.